الرشد

ولا يزيد بذلك الأيصاء ولا يلزمه حكمه لتزويجه مولاية أبيه إذ ذاك والله أعلم وإن تزوجها الوصي بالاستقلال الجواز الخيار
يعني أو الوصي من قبل الأب إذا زوجها المحجور فما يأتي الرشد من ملاء المال وحصر التصرف وإذا تزوجه
فإنه يكتفي في ذلك بأن يشهد علم رشده أنه رشيد والطلاق من نفاذ المحجور له تزويجه عليه ولا يأتي المعنى ولا
يحتاج إلى إقامة البينة على رشده وحصر تصرفه فإن في العقد ملك أو أو صي الأب باطلان جائز وهو مصدق
فيما يقول من حاله وإن لم يعرف ذلك الأمر قول ابن سلمون وقيل إن الجواز إطلاقه إلا أن يعرف رشده وهو ذلك لا يمنع
عوايد الناس وانتصر في الاختيار رحمه الله ما أعلم أنما حملنا كلام الناظم على وصي الأب لأن كلام الناظم قبل
هذا البيت يليه وهو الأب والمالك والبيت بعد هذا مقدم القاضي أو وصي الأب إذا لم يرض بخلاف الرشد
وإذا في التزويج بدليل أنه على تزويجه على إثبات موجبات الرشد بلوحه قائم في هذا البيت على تشمول لوصي
الأب حتى يرى بخلاف الرشد ومقدم القاضي وذلك لنا فرع كلامه هنا ما بعد لأنه غير هنا أنه يكتفي بالاعتقاد
في البيت بعد لأنه لا بد من إثبات موجبات التزويج والله أعلم وإن ادعى الحجر مطلقا يعني أن إثبات موجبات التزويج
مطلقا وينبغي الأعظم في التزويج حيث وصيه من الشهود يعني أنه يمنع أو ادعى الحجر عن الحجور وهو التزويج
فيقبل وقوشهادة البينة موقوفة وحصر لأحد وإنه محمد لا يجوز في بيع ولا ابتياع وممن يأتي ارتشد ويطلق بنفاذ
الحجر وهذا في وصي الأب إذا لم يرتشد وإذا في التزويج مقدم القاضي ويعيد له الحجر حصر النظر
الإطلاق في كلام الناظم وإما وصي الأب إذا وإما بخلاف الرشد فإذا وجد تقدم فيه البينة هذه أنه لا يجوز إثبات موجبات
التزويج وأنه مطلوع ذلك وحيث الحقيقي إن أثبت الرشد فيستكثر من الشهود فيما يأتي للناظم حيث فإن
والقضاء الباكر من الشهود في عقد التصيير والتزويج فإن طوا أو عات وفي الفاع لا يرعد البول إذا بلغ إلى
الحجر وهيلغ الحجر أو انتهى منه الرشد مع إليه ماله وإن طلب تزويجه فيه مسح من يتفقه وإذا الشهد له
بشهادة فيه يحق الاستدعاء الرشد وحصر النظر والطبيب لماله أهلوه الولاية وجاز أمره ويعلم فإذا
نظره في الضبط بقوة الرجل من يتبين بالوسكر لا يرهم له واصفا عليه وأقرب لا يرى فإن شهد
له بالرشد استكثر عن الأعداء إليه بشهادة ثم يرشد فإن القضاء وقد هذا الكلام يقوم أو الوصي إذا
لم يكن شاهدا جاز إذا رفع إليه لشهادة ثم يرشد فيما ثبت لمحجور من عقد الاستحقاق وذلك محجور ثم فإن أو لو
قبل الإحوال في وقتنا هذا أن يعد الوصي حتى تصل إلى قبض على التزويج بشهادة عدلين عليه لما يحدثه
حتى كمن جوع كثير من شهود التزويج إذا طمع في التاريخ ما فيها فقها فإذا حضر الوصي وإن أقيم ما يتوقع منه
انتصر وانتشار الناظر بالبينة القاضي الرقول التقيط فإن شهد له بالرشد استكثر عن الأعداء إليه وإن
والله أعلم والبالغ الموصوف بالأهلية مكثر موصيه في المال وظاهر الرشد يجوز بعده ويعلن التصيير ثم كله
وذلك مرتبة عن ابن القاسم من غير تفصيل له فيما يبع وبالله يجوز له أحد بعد البلوغ عنه من غير قدر
وعن مطرف النوم لنقل سيهم بما يجوز ما بعد وإن لم يسبقهم بعد الرشد ويجعله لشريك مريم مالم يجمع من
خادم تشبع ويلزم القاضي لا يتبع وعلى التصيير في ابن الزبير في العشر الأخير وجعل من يهمل
بالأعلى ما التجوز بالقاف ويجعل القاضي بلا جاه على التصيير جاه وإذا مال في كرة هذه الأبيات
والأقوال الإمام الفقيه هذا المذهب في حكم الدائع المعتمد مع التنصيص على جرح أخرى وإن على القاضي
بل يجعل على المحجور التصيير جاه يتبين خوفا على طلب ماله واعتقد ذلك قول ابن رشد فقد ماله وإن مات الأب
ولم يوص به أحد ولا قدم عليه الصلاة وصيا ولا ناظرا فإن له ثلاثة أربعة أقوال أحدها الأب وآخر الأب الناظر
قدم وآخر تنبيه على ما صح له النظم القول الأول على ترتيب الناظر فإن ابن رشد ذهب ابن القاسم الذي

فيما يتصل

أن ضبط الحالة يوم بيعه وابتاعه فإن قال ورفيقه أجازت أو عالمه وإن قال صبيه لم يجز منه شيء من تصيير
يبيع فيتصل صبيهم أو لا يتصل التنفيذ ويجاز هذا التفصيل إلى في القول الثاني والثالث والرابع يشهد من الخارج
الناظر بقوله له ملابع ومعنى قوله محتبوه الحالة في حالة بيعه وشرائه وتنفيذه ثم جسم ذلك بقوله ظاهر الرشد
يعلمنا الصبية أو غير معلم اتصل صبيهم من هين بلوغه أو صبيهم بعد الرشد بلوغه ثم نفر منه الرشد من غير تفصيل
موت لك التنفيذ وإن هذا القول إنما الناظر بقوله وما لك يجيز كل ما عدا بعد البلوغ من غير نظره القول الثالث
قال ابن رشد قول مطرف وابن الماجشون إن أو قال متصل الصبيه من حين بلوغه ولا يجوز فيه من بيعه وإما إن اسم بعد
الرأي نفر منه الرشد وما بعالمه جائزة عليه وإن تزوجه مالم يقر بيعه بيع سلعة وخذ بعد تنبيه متى أن يبيع نفر الحجر
حينئذ وما الشيء ذلك ولا يجوز لك الصبيه وما يتبع بالشراء رشيد من غير تفصيل بين البلوغ معلنا أو غير معلن أو تنفيذ
وإن هذا القول القاضي الناظر بقوله وعن مطرف الأبيات الثلاث قال الفتاح أقنع الفتيا على البينة لمطرف دون
في جملة البيان واختصارا وتشيرا ما يتبع قوله مختصر عن ابن عرفة عنه بالاختيار إن نفر قلت وفي ذلك يقول القائل
قال معلنا بالصبيه وما بعالمه غير جائزة وإن لم يقر معلنا بالصبيه وما بعالمه جائزة النفوذ وإن لم يقر هذا القول الصبيه
الناظر فيه ومعلن الصبيه وإن لم يقر بالحجر وما بعالمه والعشر في العشر الأخير ومراده بالعشر مطلوب رشد أبعالمه
صاحبته لأنه وإشارة الناظر بقوله ومعلن يبيع بالإطلاق البينة إن يقول ابن رشد وتقوى بعيبه بعض أبعالمه وإن
لا يرد منكتنه أو حلفت حاله ولم يقر بيعه بالصبيه وإن رشد وكذلك انتقلوا على الإمام أو يولم عليه إذا أثبت عند
صبيهم وحضر ذهابا ماله النفوذ وعشر الإطلاق جواز البعالمجهول الحالة أو كانت يقوم الوصي والله أعلم
وإن تكن نقيا وحاضنا والأب حجر يلقى الحجر عنها بدفعا. لا إن ما تكن ثم مضر. سبعة أعوام وإن أبيه الفتى
مالع عند حجرها إن البنات أو سلم الرشد لها تبيلا. وحجر وصي عليها تبيعها حضر بالصبيه تعلم يجب
والعمل اليوم عليه ما ض. ومثله حجر وصي الفاض. ولم تكن ظاهرة الأهمال. فإنها مردودة الأبعال.
لابع الأصول التكبير. أو مكث علم أن التكبير. وقيل يرفعها تقسوة أو رفع حالة العيش تبلغ.
والعمر التكبير رخيص. فيه به العلم أو الشيء. لما قدم الكلام على ما يتبع به الذي من الحجر أتبعه بما يتبع به
الأقرب إذا المقتضي حجر الأبيات وقد أو صيغتها أو تزيلها عقلة ثم يقدم القاضي عليه لحدا أو قدم وإن حبوا الأبيات
إذا الأب هما حيا وإن الأب حجر وتنشأ ولاية نظره ولا يزوجه عنه الحجر وإن بلغت الأبكار حد بلوغ الأب أو تزوج و
ويدخل بها زوجها وتعلمت سبعة أعوام يحيى فتح من الولاية وبعد القول الأخذ وهو أحد أقوال الثلاثة فقال ابن رشد
عن ابن رشد وهذا القول جمهور لأبيه القاصية وبه جرى العمل عند ثم قال الإمام القيام قول مالك الموطأ والمدونة أو
أحمد رواية مطرف إنما لا تزوج من ولاية أبيها حتى تتزوج ويدخل بها زوجها وتشهد العدول على ذلك يقول مالك
هذا إذا علم رشدها وظهر وسط الفاجرات بعالمها وهو حين ولاية أبيها وإن كان ذلك بغير فناء زوجها عليها
التنفيذ وبهذا أفتى الشيخ خليل حتى فإن زوجه والأمر دخول زوج وشهادة العدول على جملة حالها والله أعلم
الحجر على ذات الأب من صبيها أو من بعد دخول الزوج أشار بالبينة من خروجها من الحجر بعد ما ذكر منبه إذا
لم يجد عليها الحجر إن البنات بالكسر أو أحد قوله وإن رجعت على ثم فتح الأبد القرشية وإن لك أشار بقوله
مالم يجد حجر ثانية الكلام الثاني ثم تزوج به من الولاية التنفيذ وإذا ظهر صلاح حالها تبين سلم الأب والقاضي
عليه ورشدها فإن تزوج من الحجر والوقف أشار بقوله أو العلم الرشد إذا تبين فقوله أو سلم الرشد عطفه على

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)